

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم مؤقت قانون جامعة شندی

لسنة ١٩٩٥

عملاً بأحكام المادة (.....)، أصدر المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيديه

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١/ يسمى هذا المرسوم المؤقت "قانون جامعة شندی" لسنة ١٩٩٥م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

٢/ يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة شندی وتسود أحكامه عند التعارض، على أحكام هذا القانون.

تفسير

٣/ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"اتحاد الطلاب" يقصد به إتحاد طلاب الجامعة،

"أمين المكتبة" يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،

"أمين الشؤون العلمية" يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة (٢١)،

"الجامعة" يقصد بها جامعة شندی،

"جامعة وادي النيل" يقصد بها جامعة وادي النيل المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة وادي النيل

لسنة ١٩٩٠ الملغى بموجب أحكام قانون جامعة وادي النيل لسنة ١٩٩٥،

"الخريج" يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،

"رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٢)،

"الراعي" يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (٧)،

"الطالب" يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس

الأساتذة،

"العاملون" يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،

" **عميد شئون الطلاب** " يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،
" **القسم أو وحدة التدريب** " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى
يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً
بذاته،

" **الكلية** " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من
الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" **اللجنة** " يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" **اللوائح** " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،

" **المجلس** " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة ٨ (١)،

" **مجلس الأساتذة** " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،

" **المجلس القومي** " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

" **المدرسة** " يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً
لأحكام هذا القانون،

" **المدير** " يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،

" **مساعدو التدريس** " يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،

" **المستشفى الجامعي** " يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،

" **المعهد أو المركز** " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشأ المجلس للتدريس أو البحث
أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" **العميد** " يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،

" **نائب المدير** " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١)،

" **النظم الأساسية** " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،

" **هيئة التدريس** " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركين، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة
ومساعدوه،

" **الوزير** " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" **الوكيل** " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١)،

الفصل الثاني

الجامعة

أنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

١. تنشأ بولاية نهر النيل جامعة تسمى "جامعة شندي" وتكون هيئه علمية ذات شخصية اعتبارية،
٢. يكون مقر الجامعة بمدينة شندي،
٣. تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين،
٤. يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس.

أغراض الجامعة

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه، تطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية وهي:

- أ/ تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- ب/ إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمحددة، في سبيل خدمته والارتقاء به،
- ج/ الإهتمام بعلوم البيئة الصحراوية والطب والأرض والصناعة في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،
- د/ الإهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،
- هـ/ الإهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية نهر النيل خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،
- و/ إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
- ز/ التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،
- ح/ إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية.

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

(١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور، لا يجوز حرمان أي سوداني من الإنتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة اوالعرق أو الجنس.

(٢) يكون لرأى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات،

(٣) يترأس راعى الجامعة احتفالاتها أن كان حاضراً،

الفصل الثالث

أجهزه الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم:

(أولاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم على الأقل من عمداء الكليات،

(ثانياً) ثلاثة من العاملين اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب احدهما رئيس الإتحاد،

(د) أعضاء من خارج الجامعة:

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الإختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير،
(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله،
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

اختصاصات المجلس وسلطاته

9- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة، في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية وهى:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة، وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الميزانية السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعته تنفيذ الميزانية المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات ميزانية التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس و المعاهد و المراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،

(ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها،

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،

(ن) إقتراض ما تدعوه الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس

١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

إجتماعات المجلس

١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس،

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب

صحيحاً و لو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب ،

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس

١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون لرئيس للمجلس الإختصاصات الآتية وهي:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس و المؤسسات والهيئات الأخرى،

لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة،

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس احد أعضائه، من خارج الجامعة،

لرئاسة ذلك الاجتماع.

إنشاء لجنة الشؤون التنفيذية والمالية وتشكيلها

١٣- تنشأ لجنة الشؤون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس

رئيساً ،

(ب) المدير

نائب للرئيس ،

(ج) نائب المدير

عضواً ،

(د) الوكيل

عضواً ومقرراً ،

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً ،

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية وهي:

(أ) إعداد مقترحات ميزانية الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على

تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي

للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطي وإعداد إي تقديرات إضافية

وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية، بناء على توصية بهذا من الوزير، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية.

إختصاصات المدير وسلطاته

١٦- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول من أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس و يكون مسئولاً للراعى من طريق الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية وهى:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتوحيد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى.

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك.

نائب المدير

١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية بناء على توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية،

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحددها النظم الأساسية،

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

الوكيل

١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه،

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح،

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شؤون الطلاب

١٩- (١): يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب،

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه،

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته،

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما عليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة

أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على ذلك من المدير أميناً للمكتبة،

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح،

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته ،

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته.

أمين الشؤون العلمية

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً

للشؤون العلمية،

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته،

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسه أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية

بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره

علو المرتبة العلمية وطول الخدمة،

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة

تعيينه لفترة ثانية فحسب،

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من

واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية،

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس فيما يعهد إليه

من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية،

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا "إن وجدت" منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة

ثانية فحسب،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام

النظم الأساسية،

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور

مع العميد المختص.

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناء على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية ،

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه ،

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً، | (أ) المدير |
| عضواً، | (ب) نائب المدير |
| عضواً، | (ج) الوكيل |
| أعضاء، | (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب |
| عضواً، | (هـ) أمين المكتبة |
| أعضاء، | (و) مديرو المعاهد والمراكز |
| أعضاء، | (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب |
| أعضاء، | (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية |
| أعضاء، | (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها |
| أعضاء، | (ي) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهم إتحاد الطلاب |
| عضواً ومقررأ، | (ك) أمين الشئون العلمي بالجامعة |
| أعضاء. | (ل) نواب العمداء "ان وجدوا" |

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي إختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الآتية، وهي :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ إمتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) اجازة برامج الدراسات الأضافية،

(ى) انشاء وتكوين مايراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أيأ من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ اجراءات المحاسبة المناسبة بناء علي توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة او ممن منحهم هو اجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أى شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً او مخلاً بالشرف من أى اجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة

- ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ،
- (٢) يتأسس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبة يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع،
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها

- ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح،
- (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية، وهي :
- (أ) أعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز .
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا،
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة.

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب،
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يتضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز،

مجلس شؤون الطلاب

- ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله،

مجالس المستشفيات الجامعية

- ٣٠- يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية وينشئ في كل مكان مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية،

دار النشر الجامعي

- ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى

- ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لهل الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا،
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس،
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية،
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الميزانية وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة.

حق الاستئناف

٣٥- يكفل لأي شخص يضر من أي اجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية.

مال المعاش

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

أحكام انتقالية

٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو إتفاق أو التزام أبرمته جامعة وادي النيل قبل العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (٢) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة وادي النيل وتقع جغرافياً في ولاية نهر النيل في محافظتي شندى والمتممة وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال حسبما يقرره الوزير ،
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة وادي النيل قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

صدر تحت توقيعي في اليوم — من شهر — لسنة ١٤١٥ هـ الموافق اليوم — من شهر — سنة ١٩٩٥ م

الفريق الركن

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية